

## شرح الزركشي على مختصر الخرقى

- @ 114 : تبعاً لأبي حفص البرمكي ، وقال أبو البركات : إن خرج البعض إلى الساق ، خروجاً لا يمكن المشي معه ، فكالخلع ، نص عليه ، وعنه : إن جاوز العقب حد موضع الغسل فكالخلع ، وما دونه لا يؤثر . .
- ( تنبيه ) : إذا حدث ما تقدم من الخلع أو انقضاء مدة المسح وهو في الصلاة فظاهر كلام الخرقى وكثير من الأصحاب أنه كما لو كان خارجها ، نظراً لإطلاقهم ، وبناءه ابن عقيل على وجود المتيمم الماء وهو في الصلاة ، وكأنه لحظ أن المسح لا يرفع الحدث ، والسامري على من سبقه الحدث وهو في الصلاة ، وهو أقعد على المنصوص من أن المسح يرفع الحدث . وإنا أعلم . .
- قال : ولو أحدث وهو مقيم ، فلم يمسخ حتى سافر ، أتم على مسح مسافر ، منذ كان الحدث . .
- ش : أما كونه يمسخ [ مسح ] مسافر والحال ما تقدم فظاهر قوله : ( يمسخ المسافر ) وهذا مسافر فدخل في ذلك ، ولأنه لم يمسخ في الحضر ، فأشبهه من لبس فيه ولم يحدث . .
- وأما كون ابتداء مدة المسح من حين الحدث فلأن قول صفوان [ رضي الله عنه ] ، أمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثاً ، من بول ، وغائط ، ونوم . مقتضاه أنها تنزع لثلاث يمضين من ذلك ، وفيه بحث ، إذ قد يقال : إن ( من ) للسببية ، أي ننزع بعد الثلاث ، بسبب حدث وجد قبل ذلك ، ولأن المسح عبادة مؤقتة ، فاعتبر وقتها بجواز فعلها ، لا بفعلها كالصلاة ، ( وهذا ) أشهر الروایتين ، واختيار الأصحاب . .
- ( والثانية ) : ابتداء المدة من المسح بعد الحدث ، لظاهر قوله : ( يمسخ المسافر ثلاثاً ) ولو كان أوله الحدث لم يتصور ذلك ، إذا الحدث لا بد أن يسبق المسح ، وهو محمول على وقت جواز المسح ، وإنا أعلم . .
- قال : ولو أحدث مقيماً ، ثم مسح مقيماً ثم سافر ، أتم على مسح مقيم [ ثم خلع ] . .
- ش : هذا إحدى الروایتين ، واختيار ابن أبي موسى ، وأبي محمد ، والقاضي ، وجمهور أصحابه ، منهم أبو الخطاب في خلافه الصغير ، إذ المسح عبادة وجد أحد طرفيها في الحضر ، والآخر في السفر ، فغلب جانب الحضر كالصلاة ، ( والثانية ) : يتم مسح مسافر . اختارها خلال وصاحبه ، وأبو الخطاب في الانتصار ، لظاهر قوله : ( يمسخ المسافر ) وهذا مسافر ، وكما لو أحدث وهو مقيم ، فلم يمسخ حتى سافر ، ولقد غالى خلال حيث جعل المسألة رواية واحدة ، فقال : نقل عنه أحد عشر نفساً أنه يتم مسح مسافر ، ورجع عن قوله : يتم مسح

مقيم . .

وظاهر كلام الخرفي والأصحاب أنه لا فرق بين أن يصلي في الحضر أو لا يصلي ، وقال أبو بكر : يتوجه أن يقال : إن صلى بطهارة المسح في الحضر غلب